الى حال الاب فى العرف وما فى الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفى الملتقط من البيوع وعن ابى القاسم الصفار الاشياء
على ما جرت به العادة فاذا كانت الغالب الحلال فى الاسواق لا يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام فى وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجد
ولا يتامل فى الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان
دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار مبنى على العرف وفيه ايضا ان
حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبنى على التعارف ذكره فى الاجارات
وفى اجارات منية المفتى دفع غلامه الى حايك مدة معلومة لتعليم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى
من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان — باجر صح
يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه — انتهى
ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون
فان الاجرة يوخذ من الكل وكذا فى منافع الوهبانية وتمامه فى منية المفتى وفيها
لو دفع غزله الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره
للعرف انتهى **البحث الرابع** العرف الذى يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف
فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى اخر
المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهى
حرة وهو يعنى بكل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله
تعالى وله الجوار المنشأت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت

نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة
وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها — اتزوجها صح
عليك فهى طالق وهو ينوى كل امرأة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى
حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم
الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف
او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق
عند الامام رحمه الله اذا قال هى زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل
وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هى زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف
المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال فى البزازية
من الدعوى معزيا الى المنتقى اذا كان النقود فى البلد مختلفة احدها
اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد
نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام فى ذلك فى شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان
يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة فى المدارس فاذا استمر
عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وقد كان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضى غيره الانابة هل يكون النظر له لانه
الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثانى ولذا
قالوا فى الايمان لو حلف والى بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت
اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى الثانى ولم ار الآن حكم

Copyright © King Saud University